

قرار رقم ٢/١٩٨٧ ألف (الدورة ٤٣) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي حدد كعمل من أعمال العدوان "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة"،

وإذ تدكّر بقرارات الجمعية العامة د.ط. ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٨٨/٣٧ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ ألف إلى واو المؤرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٧٩/٣٨ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٩٥/٣٩ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ ألف إلى زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تدكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وسائر قرارات المجلس بهذا الشأن،^١

وإذ تحيط علماً بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٧٠-٣٧٢.

^١ تركز القرارات في هذه الفقرة على الممارسات الإسرائيلية في مجالات حقوق الإنسان، والمستوطنات، والإبعاد، و"القانون الأساسي" في القدس. [المحرر]

وإذ تذكر قراراتها السابقة في هذا الصدد، وخصوصاً القرارات ١/١٩٨٢ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١/١٩٨٣ ألف وباء و٢/١٩٨٣ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١/١٩٨٤ ألف وباء و٢/١٩٨٤ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١/١٩٨٥ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، و١/١٩٨٦ ألف وباء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"،
وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بما ورد في تقرير اللجنة الخاصة عن اتباع إسرائيل لسياسة "القبضة الحديدية" في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

- ١- تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛
- ٢- تندد باستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة، وتدعوها إلى السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛
- ٣- تكرر الإعراب عن القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بـ"الوطن" التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتؤكد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضاً مصدر الانتهاك المستمر والمنهجي لحقوق الإنسان؛
- ٤- تؤكد من جديد أن انتهاكات إسرائيل الخطيرة المستمرة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،^٢ هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛
- ٥- ترفض بقوة وتدين من جديد قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني، والهيكلي أو الوضع المؤسسي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛
- ٦- تدين بشدة تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد سكان الأراضي المحتلة؛
- ٧- تدين بشدة محاولات إسرائيل الرامية إلى إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛
- ٨- تدين بشدة سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية الرامية إلى تشجيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة وإلى التوسع في إنشائها، كما تدين الممارسات التالية:
 - (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛
 - (ب) مواصلة إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعمامة، ونقل سكان غرباء إليها؛
 - (ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال

^٢ وثيقة الجمعية العامة A/42/144، المرفقان I و II. [المحرر]

عنف ضد الأفراد المنتمين إلى المخيمات والمؤسسات الفلسطينية، مما يتسبب في إصابتهم وموتهم وفي وقوع أضرار واسعة المدى للممتلكات العربية، وجميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين العصابات الصهيونية بإشراف سلطات الاحتلال؛

(د) الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية والمسيحية والهجوم المتكرر على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره، وإعاقة الحريات والممارسات الدينية؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، ونقل سكان غرباء مستحلبين من أنحاء أخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها من أصحابها الفلسطينيين، وهدم وتدمير المساكن العربية؛

(ز) الاعتقالات بالجملة، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري، وتعذيب الأشخاص المحتجزين، وسوء معاملة السكان العرب، والظروف غير الإنسانية في السجون فضلاً عن الاعتداء على السجناء وقذفهم بقنابل الغازات المسيلة للدموع في سجون كفار يونا وحنيد ونفحة والخليل وعسقلان والفارعة، في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛

(ح) تهمب الممتلكات الأثرية والثقافية، والقمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإغلاقها أو تضيق أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري؛

(ط) الاعتداء على الطلبة الفلسطينيين في الجامعات والمعاهد مثل ما جرى في جامعة بيرزيت حيث قتل عدد منهم أو جرحوا عندما أطلقت عليهم النيران وهم داخل الحرم الجامعي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

(ي) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد المملوكة لسكان الأراضي المحتلة واستغلالها؛

(ك) تفويض الخدمات البلدية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية وعرقلة وصول أموال المعونة العربية إلى سكان الأراضي المحتلة؛

٩- **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٠- **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة رؤساء البلديات المنتخبين إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها،

١١- **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛

١٢- **تكرر دعوتها** لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم

والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٣- ترجو من الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين، على سبيل الأولوية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيه فلسطين."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx